

Distr.: General  
19 November 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون  
البند ٨١ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين  
والخامسة والستين

## تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد توفيق موسايف (أذربيجان)

## أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، عملاً بقرار الجمعية ٩٢/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ٢ - وبناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - وقد نظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها السابعة عشرة إلى السادسة والعشرين وجلستها التاسعة والعشرين المعقودة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٤ و ٥ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/68/SR.17-26 و 29).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين (A/68/10)، والفصل الرابع من تقرير اللجنة



الرجاء إعادة استعمال الورق

111213 111213 13-49448 (A)



عن أعمال دورتها الثالثة والستين الذي يحمل عنوان "التحفظات على المعاهدات" (A/66/10 و Add.1).

٥ - وقام رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والستين بعرض تقرير اللجنة عن عملها خلال تلك الدورة، فعرض الفصول الأول إلى الخامس والفصل الثاني عشر في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، والفصول السادس إلى الحادي عشر في الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس لجنة القانون الدولي أيضا الفصل الرابع من تقرير اللجنة عن أعمالها في دورتها الثالثة والستين الذي يتناول "التحفظات على المعاهدات".

## ثانيا - النظر في المقترحين

### ألف - النظر في مشروع القرار A/C.6/68/L.23

٦ - في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل البرازيل بعرض مشروع قرار بعنوان "التحفظات على المعاهدات" (A/C.6/68/L.23) نيابة عن المكتب.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/68/L.23 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الأول).

### باء - النظر في مشروع القرار A/C.6/68/L.24

٨ - في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل البرازيل بعرض مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين" (A/C.6/68/L.24) نيابة عن المكتب.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/68/L.24 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الثاني).

## ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

١١ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول

### التحفظات على المعاهدات

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين<sup>(١)</sup> الذي يتضمن دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، بما في ذلك المرفق المتعلق بالحوار بشأن التحفظات،

وإذ تلاحظ أن اللجنة أوصت الجمعية العامة بأن تحيط علماً بدليل الممارسة وتكفل نشره على أوسع نطاق ممكن<sup>(٢)</sup>،

وإذ تحيط علماً بتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ٧٣ من تقريرها،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع التحفظات على المعاهدات أمر ذو أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تقر بالدور الذي يمكن أن تؤديه التحفظات على المعاهدات في تحقيق توازن مرض بين أهداف الحفاظ على سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وتسهيل المشاركة الواسعة فيها،

١ - ترحب بنجاح لجنة القانون الدولي في اختتام أعمالها المتعلقة بموضوع التحفظات على المعاهدات وباعتمادها دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والتعليق المفصل عليها<sup>(١)</sup>؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛

٣ - تحيط علماً بدليل الممارسة الذي قدمته اللجنة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المرفق نصها بهذا القرار، وتشجع نشره على أوسع نطاق ممكن.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10 و Add.1).

(٢) المرجع نفسه، A/66/10، الفقرة ٧٢.

## المرفق

### نص المبادئ التوجيهية التي يتألف منها دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات

#### ١ - التعاريف

##### ١-١ تعريف التحفظات

١ - يعني "التحفظ" إعلانا انفراديا، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسميا أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعارا بالخلافة في معاهدة، وتهدف به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية.

٢ - ينبغي أن تفسر الفقرة ١ على أنها تشمل التحفظات التي ترمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ.

##### ١-١-١ الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها

يشكل تحفظا الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي يهدف منه صاحبه إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليه المعاهدة.

##### ٢-١-١ الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالالتزام بطرق معادلة

يشكل تحفظا الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى الوفاء بالالتزام عملا بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة ولكن صاحب الإعلان يعتبرها معادلة لها.

##### ٣-١-١ التحفظات المتعلقة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة

يشكل تحفظا الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق أحكام معينة من المعاهدة أو المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة على إقليم كانت ستطبق عليه في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

#### ٤-١-١ التحفظات التي تصاغ عند توسيع نطاق التطبيق الإقليمي لمعاهدة

يشكل تحفظ الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة، عند مد نطاق تطبيق معاهدة إلى إقليم، استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فيما يتعلق بهذا الإقليم.

#### ٥-١-١ التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ تحفظ في الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

#### ٦-١-١ التحفظات التي تصاغ بمقتضى شروط تأذن صراحة باستبعاد أو تعديل أحكام معينة من المعاهدة

يشكل الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة، وفقا لشرط يأذن صراحة للأطراف أو لبعضها باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فيما يتعلق بالطرف الذي أصدر الإعلان، تحفظا من التحفظات التي تأذن بها المعاهدة صراحة.

#### ٢-١ تعريف الإعلانات التفسيرية

يعني "الإعلان التفسيري" إعلانا انفراديا، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها.

#### ١-٢-١ الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ الإعلان التفسيري في الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

#### ٣-١ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

يحدد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، بالأثر القانوني الذي يقصد صاحب الإعلان إحداثه.

#### ١-٣-١ أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظا أو إعلانا تفسيريا، ينبغي تفسير الإعلان بحسن نية وفقا

للمعنى المعتاد الذي ينبغي إعطاؤه لمصطلحاته، بغية تحديد نية صاحب الإعلان، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان.

#### ٢-٣-١ الصيغة والتسمية

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشرا للأثر القانوني المقصود.

#### ٣-٣-١ صوغ إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصوغه دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذه الأحكام لا يشكل تحفظاً. ومع ذلك يشكل هذا الإعلان تحفظاً إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة في تطبيق هذه الأحكام على صاحب الإعلان.

#### ٤-١ الإعلانات التفسيرية المشروطة

١ - يشكل إعلاننا تفسيرياً مشروطاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصوغه دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية موافقتها على أن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لبعض أحكامها.

٢ - تخضع الإعلانات التفسيرية المشروطة لنفس القواعد التي تنطبق على التحفظات.

#### ٥-١ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية

لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية (بما في ذلك الإعلانات التفسيرية المشروطة).

#### ١-٥-١ إعلانات عدم الاعتراف

لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف به حتى إذا كان الهدف منه استبعاد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

## ٢-٥-١ الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي

لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتبين فيه تلك الدولة أو المنظمة الطريقة التي تعتزم بها تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي، دون التأثير في حقوقها والتزاماتها إزاء الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

## ٣-٥-١ الإعلانات الانفرادية الصادرة بموجب بند يجيز الاختيار

- ١ - لا يدخل في نطاق تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لبند وارد في معاهدة يجيز للأطراف قبول التزام لا تفرضه أحكام أخرى في المعاهدة، أو يجيز لها الاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.
- ٢ - القيد أو الشرط الوارد في إعلان تقبل فيه دولة أو منظمة دولية، بموجب بند في معاهدة، التزام لا تفرضه أحكام أخرى في المعاهدة لا يشكل تحفظاً.

## ٦-١ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

### ١-٦-١ "التحفظات" على المعاهدات الثنائية

الإعلان الانفرادي، أيًا كانت صيغته أو تسميته، الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف به تلك الدولة أو المنظمة الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة، لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

## ٢-٦-١ الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

ينطبق المبدأ التوجيهي ٢-١ و ٤-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

## ٣-٦-١ الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بشأنها

التفسير الناشئ عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية من جانب دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يشكل، بعد قبول الطرف الآخر له، تفسيراً رسمياً لهذه المعاهدة.

## ٧-١ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية

## ١-٧-١ بدائل التحفظات

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضا للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة مثل ما يلي:

- تضمين المعاهدة شرطا يرمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انطباقها؛
- إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منطمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

## ٢-٧-١ بدائل الإعلانات التفسيرية

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ أيضا إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، مثل ما يلي:

- تضمين المعاهدة أحكاما ترمي إلى تفسيرها؛
- إبرام اتفاق تكميلي تحقيقا لنفس الغاية، في نفس الوقت الذي يتم فيه إبرام المعاهدة أو في وقت لاحق لذلك.

## ٨-١ نطاق التعاريف

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الجزء بصحة هذه الإعلانات وآثارها القانونية بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

## ٢ - الإجراءات

## ١-٢ شكل التحفظات والإخطار بها

## ١-١-٢ شكل التحفظات

يجب أن يصاغ التحفظ كتابة.

## ٢-١-٢ تعليل التحفظات

ينبغي أن يشير التحفظ قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى صوغه.



### ٣-١-٢ التمثيل لغرض صوغ تحفظ على الصعيد الدولي

١ - رهنا بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديدة للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض صوغ تحفظ:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يصاغ بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص ممثلاً للدولة أو للمنظمة الدولية لهذا الغرض دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢ - يعتبر الأشخاص التالون، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، ممثلين للدولة لغرض صوغ تحفظ على المستوى الدولي:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة عقدت بين الدول المرسل للبعثات وتلك المنظمة.

### ٤-١-٢ عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات

١ - يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ تحفظ كما يحدد الإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الداخلي.

٢ - لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن هذا التحفظ صيغ انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ التحفظات.

## ٥-١-٢ إبلاغ التحفظات

- ١ - يجب إبلاغ التحفظ كتابة إلى الدول والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.
- ٢ - التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة.

## ٦-١-٢ إجراءات إبلاغ التحفظات

- ١ - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على حكم مخالف، يتم إبلاغ التحفظ على المعاهدة كما يلي:
- ‘١’ في حالة عدم وجود جهة وديعة، يقوم صاحب التحفظ بتوجيه الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو
- ‘٢’ في حالة وجود جهة وديعة، تبلغ الجهة الوديعة التي تقوم بدورها في أقرب وقت ممكن، بإخطار الدول والمنظمات الدولية المقصودة بهذا الإبلاغ.
- ٢ - لا يعتبر إبلاغ التحفظ قد تم بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي وجه إليها إلا عندما تتلقاه هذه الدولة أو المنظمة.
- ٣ - إبلاغ التحفظ على المعاهدة بأي وسيلة أخرى غير المذكرة الدبلوماسية أو إشعار الوديعة، مثل البريد الإلكتروني أو الفاكس، يجب تأكيده في غضون فترة زمنية مناسبة، بمثل هذه المذكرة أو الإشعار. وفي هذه الحالة، يعتبر التحفظ قد صيغ بتاريخ الإبلاغ الأول.

## ٧-١-٢ وظائف الجهة الوديعة

- ١ - تتحقق الجهة الوديعة مما إذا كان التحفظ الذي صاغته دولة أو منظمة دولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة، وتوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.
- ٢ - في حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والجهة الوديعة بشأن أداء مهام هذه الجهة، تعرض الجهة الوديعة المسألة على:
- (أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول والمنظمات المتعاقدة؛ أو
- (ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

## ٢-٢ تأكيد التحفظات

## ١-٢-٢ التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة

إذا صيغ التحفظ عند التوقيع على معاهدة رهنا بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر التحفظ مصاغاً في تاريخ تأكيده.

## ٢-٢-٢ الحالات التي لا يشترط فيها تأكيد التحفظات التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة

لا يتطلب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على معاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بالتوقيع عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

## ٣-٢-٢ التحفظات التي تصاغ عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة

عندما تنص المعاهدة صراحة على أنه يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ تحفظاً عند التوقيع على المعاهدة، لا يتطلب هذا التحفظ تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

## ٤-٢-٢ شكل التأكيد الرسمي للتحفظات

يجب أن يكون التأكيد الرسمي للتحفظ كتابة.

## ٣-٢ صوغ التحفظات المتأخر

لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كانت المعاهدة تنص على حكم مخالف أو إذا لم تعارض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى صوغ التحفظ المتأخر.

## ١-٣-٢ قبول صوغ تحفظ متأخر

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعية مختلفة، لا يعتبر صوغ تحفظ متأخر مقبولاً إلا إذا لم تعارض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى هذا الصوغ بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التي تلي تلقيها الإشعار بالتحفظ.

## ٢-٣-٢ مهلة صوغ الاعتراض على تحفظ متأخر

يجب أن يصاغ الاعتراض على تحفظ متأخر في غضون اثني عشر شهرا من قبول صوغ التحفظ المتأخر، وفقا للمبدأ التوجيهي ٢-٣-١.

## ٣-٣-٢ حدود إمكانية استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة بوسائل غير التحفظات

لا يجوز لدولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أن تستبعد أو تعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبيين التاليين:

(أ) تفسير تحفظ سابق؛ أو

(ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقا بمقتضى شرط ينص على خيارات.

## ٤-٣-٢ توسيع نطاق التحفظ

يخضع تعديل تحفظ قائم من أجل توسيع نطاقه لنفس القواعد التي تسري على صوغ التحفظ المتأخر. وفي حالة الاعتراض على هذا التعديل، يظل التحفظ الأصلي قائما.

## ٤-٢ الإجراءات الخاصة بالإعلانات التفسيرية

### ١-٤-٢ شكل الإعلانات التفسيرية

يفضل أن يصاغ الإعلان التفسيري كتابة.

### ٢-٤-٢ التمثيل لغرض صوغ الإعلانات التفسيرية

يجب أن يصوغ الإعلان التفسيري شخص يعتبر ممثلا للدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة.

## ٣-٤-٢ عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ الإعلانات التفسيرية

١ - يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ إعلان تفسيري كما يحدد الإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الداخلي.

٢ - لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان صيغ انتهاكا لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ الإعلانات التفسيرية.

## ٢-٤-٤ الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري

مع عدم الإخلال بأحكام المبدأين التوجيهيين ١-٤ و ٢-٤-٧، يجوز صوغ إعلان تفسيري في أي وقت.

## ٢-٤-٥ إبلاغ الإعلانات التفسيرية

ينبغي أن يتم إبلاغ الإعلان التفسيري الكتابي وفقا للإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧.

## ٢-٤-٦ عدم لزوم تأكيد الإعلانات التفسيرية التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة

لا يتطلب الإعلان التفسيري الذي يصاغ عند التوقيع على معاهدة تأكيدا لاحقا عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

## ٢-٤-٧ صوغ إعلان تفسيري متأخر

إذا نصت معاهدة على عدم جواز صوغ إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ إعلانا تفسيريا بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق، إلا إذا لم تعترض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى على صوغ الإعلان التفسيري المتأخر.

## ٢-٤-٨ تعديل الإعلان التفسيري

يجوز تعديل الإعلان التفسيري في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

## ٢-٥ سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها

### ٢-٥-١ سحب التحفظات

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

### ٢-٥-٢ شكل السحب

يجب أن يصاغ سحب التحفظ كتابة.

### ٢-٥-٣ الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات

١ - ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي صاغت تحفظا أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تتوخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبدت من أجله.

٢ - وفي هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة للحفاظ على سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تنظر، عند الاقتضاء، في جدوى الإبقاء على التحفظات، ولا سيما في ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ صوغ هذه التحفظات.

#### ٤-٥-٢ التمثيل لغرض سحب تحفظ على الصعيد الدولي

- ١ - رهنا بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودية للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو منظمة دولية لغرض سحب تحفظ صيغ باسم دولة أو منظمة دولية:
  - (أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو
  - (ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص ممثلاً للدولة أو المنظمة الدولية لهذا الغرض دونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.
- ٢ - يعتبر الأشخاص التالون، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، ممثلين للدولة لأغراض سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم هذه الدولة:
  - (أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛
  - (ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدها هذه المنظمة أو ذلك الجهاز؛
  - (ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المرسل للبعثات وتلك المنظمة.

#### ٥-٥-٢ عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات

- ١ - يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية السلطة المختصة والإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الداخلي لسحب التحفظ.
- ٢ - لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، كسبب لإبطال سحب التحفظ، بأن سحب التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة الدولية فيما يتعلق باختصاص وإجراءات سحب التحفظات.

## ٦-٥-٢ إبلاغ سحب التحفظ

تتبع في إجراءات إبلاغ سحب التحفظ القواعد السارية في مجال إبلاغ التحفظات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٥-١-٢ و ٦-١-٢ و ٧-١-٢.

## ٧-٥-٢ الآثار المترتبة على سحب التحفظ

١ - يترتب على سحب التحفظ تطبيق الأحكام التي يتعلق التحفظ بها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

٢ - يترتب على سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعارضت دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بسبب هذا التحفظ.

## ٨-٥-٢ تاريخ نفاذ سحب التحفظ

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يتفق على أمر مخالف، لا يصبح سحب تحفظ نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

## ٩-٥-٢ الحالات التي يجوز فيها لصاحب التحفظ أن يحدد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة التي تسحب التحفظ:

(أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو

(ب) عندما لا يضيف السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ تجاه الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

## ١٠-٥-٢ السحب الجزئي للتحفظات

١ - يحد السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة ككل، تطبيقاً أوفى في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة والأطراف الأخرى في المعاهدة.

٢ - ويخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذا وفقا لنفس الشروط.

#### ١١-٥-٢ أثر السحب الجزئي للتحفظ

١ - يعدل السحب الجزئي للتحفظ الأثر القانوني للتحفظ بالقدر المنصوص عليه في الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل آثار أي اعتراض يصاغ على ذلك التحفظ مستمرة، ما لم يقر صاحبه بسحبه، وما دام الاعتراض لا ينطبق حصرا على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.

٢ - لا يجوز صوغ اعتراض جديد على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي، إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أثر تمييزي.

#### ١٢-٥-٢ سحب الإعلانات التفسيرية

يجوز سحب الإعلان التفسيري في أي وقت من جانب السلطة التي تعتبر ممثلة للدولة أو المنظمة الدولية لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراء الساري على صوغه.

#### ٦-٢ صوغ الاعتراضات

#### ١-٦-٢ تعريف الاعتراضات على التحفظات

يقصد بتعبير "الاعتراض" أي إعلان انفرادي، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، ردا على تحفظ على معاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى منع الآثار المتوخاة من التحفظ، أو معارضة التحفظ على نحو آخر.

#### ٢-٦-٢ حق صوغ الاعتراضات

يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ اعتراضا على تحفظ بصرف النظر عن جواز هذا التحفظ.

#### ٣-٦-٢ صاحب الاعتراض

يجوز صوغ الاعتراض على التحفظ من قبل:

١' أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة؛



٢' أي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة وفي هذه الحالة لا ينتج عن هذا الاعتراض أي أثر قانوني إلى حين إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

#### ٤-٦-٢ صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ اعتراض على الطابع الانفرادي لذلك الاعتراض.

#### ٥-٦-٢ شكل الاعتراضات

يجب أن يصاغ الاعتراض كتابة.

#### ٦-٦-٢ الحق في معارضة بدء نفاذ المعاهدة في العلاقة مع صاحب التحفظ

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية التي تصوغ اعتراضاً على تحفظ أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ.

#### ٧-٦-٢ الإعراب عن نية منع بدء نفاذ المعاهدة

إذا كانت لدى الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ اعتراضاً على تحفظ نية منع بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظ، عليها أن تعرب بوضوح عن تلك النية قبل بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين تلك الدولة أو المنظمة المتحفظ.

#### ٨-٦-٢ إجراءات صوغ الاعتراضات

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و ٢-١-٤ و ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧ على الاعتراضات، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال.

#### ٩-٦-٢ تعليل الاعتراضات

ينبغي أن يشير الاعتراض قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى صوغه.

#### ١٠-٦-٢ عدم لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ رسمياً

الاعتراض الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية قبل تأكيد التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٢-١ لا يتطلب في حد ذاته تأكيداً.

#### ١١-٦-٢ تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة

لا يتطلب الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة تأكيداً رسمياً من الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة عند إعرابها عن الموافقة على الالتزام

إذا كانت هذه الدولة أو المنظمة من الدول أو المنظمات الموقعة على المعاهدة عند صوغ الاعتراض؛ ويجب تأكيده إذا لم تكن الدولة أو المنظمة قد وقعت على المعاهدة.

## ١٢-٦-٢ مهلة صوغ الاعتراضات

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ اعتراضا على تحفظ في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو في تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، أيهما كان لاحقا.

## ١٣-٦-٢ الاعتراضات المتأخرة

لا يحدث اعتراض يصاغ على تحفظ بعد انقضاء المهلة المحددة في المبدأ التوجيهي ١٢-٦-٢ جميع الآثار القانونية للاعتراض الذي يصاغ في حدود هذه المهلة.

## ٧-٢ سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها

### ١-٧-٢ سحب الاعتراضات على التحفظات

يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

### ٢-٧-٢ شكل سحب الاعتراضات على التحفظات

يجب أن يصاغ سحب الاعتراض على التحفظ كتابة.

### ٣-٧-٢ صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات

تسري المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و ٢-٥-٥ و ٢-٥-٦، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على سحب الاعتراضات على التحفظات.

### ٤-٧-٢ أثر سحب الاعتراض في التحفظ

يفترض أن الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب اعتراض صاغته على تحفظ قد قبلت ذلك التحفظ.

### ٥-٧-٢ تاريخ نفاذ سحب الاعتراض

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم يتفق على إجراء مخالف، لا يصبح سحب اعتراض على تحفظ نافذا إلا عندما تتسلم الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت التحفظ إشعارا بذلك السحب.

## ٦-٧-٢ الحالات التي يجوز لصاحب الاعتراض تحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض

يصح سحب الاعتراض على التحفظ نافذا في التاريخ الذي يحدده صاحبه إذا كان هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إشعاراً به.

## ٧-٧-٢ السحب الجزئي للاعتراض

١ - يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تسحب جزئياً اعتراضاً على تحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢ - يخضع السحب الجزئي للاعتراض لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكامل للاعتراض ويكون نافذا بنفس الشروط.

## ٨-٧-٢ أثر السحب الجزئي للاعتراض

يؤدي السحب الجزئي إلى تعديل الآثار القانونية للاعتراض على العلاقات التعاهدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ بالقدر المنصوص عليه في الصيغة الجديدة للاعتراض.

## ٩-٧-٢ توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ

١ - يجوز لدولة أو منظمة دولية أبدت اعتراضاً على تحفظ أن توسع نطاق ذلك الاعتراض خلال المهلة المشار إليها في المبدأ التوجيهي ١٢-٦-٢.

٢ - لا يمكن أن يكون لتوسيع نطاق الاعتراض على هذا النحو أثر في وجود العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

## ٨-٢ صوغ قبول التحفظات

## ١-٨-٢ أشكال قبول التحفظات

قد ينشأ قبول التحفظ من إعلان انفرادي يصدر في هذا الشأن أو من سكوت دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة خلال المدة المحددة في المبدأ التوجيهي ١٢-٦-٢.

## ٢-٨-٢ القبول الضمني للتحفظات

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ خلال المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ١٢-٦-٢.

### ٣-٨-٢ القبول الصريح للتحفظات

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تقبل صراحة في أي وقت التحفظ الذي تصوغه دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى.

### ٤-٨-٢ شكل القبول الصريح للتحفظات

يجب أن يصاغ القبول الصريح للتحفظ كتابة.

### ٥-٨-٢ إجراءات صوغ القبول الصريح للتحفظات

تسري المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و ٢-١-٤ و ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧ على القبول الصريح للتحفظات، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال.

### ٦-٨-٢ عدم لزوم تأكيد القبول الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ رسمياً

القبول الصريح الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية قبل تأكيد التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٢-١ لا يتطلب في حد ذاته تأكيداً.

### ٧-٨-٢ قبول التحفظات بالإجماع

في حالة التحفظ الذي يتطلب قبولاً بالإجماع من بعض أو كل الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، يكون القبول نهائياً متى تحقق.

### ٨-٨-٢ قبول التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية

إذا كانت المعاهدة صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يتطلب التحفظ قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

### ٩-٨-٢ الجهاز المختص بقبول التحفظ على صك تأسيسي

رهنًا بقواعد المنظمة، يعود الاختصاص في قبول التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية إلى الجهاز المختص بالبت في:

- قبول عضو في المنظمة؛ أو
- تعديل الصك التأسيسي؛ أو
- تفسير هذا الصك.

## ١٠-٨-٢ طرائق قبول التحفظ على صك تأسيسي

- ١ - رهنا بقواعد المنظمة، يجب ألا يكون قبول جهاز المنظمة المختص قبولاً ضمناً. غير أن قبول عضوية الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ يشكل قبولاً لذلك التحفظ.
- ٢ - ولأغراض قبول التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية، لا يشترط القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة.

## ١١-٨-٢ قبول التحفظ على صك تأسيسي لم يبدأ نفاذه بعد

في الحالة المشار إليها في المبدأ التوجيهي ٨-٨-٢ والتي لا يكون فيها الصك التأسيسي نافذ المفعول بعد، يعتبر التحفظ مقبولاً ما لم تعترض أي دولة موقعة أو أي منظمة دولية موقعة على ذلك التحفظ في غضون اثني عشر شهراً بعد تلقيها إشعاراً بذلك التحفظ. ويكون هذا القبول الإجمالي نهائياً متى تحقق.

## ١٢-٨-٢ رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الصك التأسيسي

لا يمنع المبدأ التوجيهي ١٠-٨-٢ الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية من اتخاذ موقف بشأن جواز أو ملاءمة تحفظ على صك تأسيسي للمنظمة. ويكون هذا الرأي في حد ذاته عديم الأثر من الناحية القانونية.

## ١٣-٨-٢ الطابع النهائي لقبول التحفظ

لا يجوز سحب أو تعديل قبول التحفظ.

## ٩-٢ صوغ ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية

### ١-٩-٢ الموافقة على إعلان تفسيري

تعني "الموافقة" على إعلان تفسيري، بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعرب فيه الدولة أو المنظمة مصدرة البيان عن موافقتها على التفسير المصاغ في ذلك الإعلان.

### ٢-٩-٢ معارضة الإعلان التفسيري

تعني "معارضة" إعلان تفسيري بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعارض فيه

الدولة أو المنظمة مصدرة البيان التفسير المصاغ في الإعلان التفسيري، بما في ذلك عن طريق صوغ تفسير بديل.

## ٣-٩-٢ إعادة تكييف إعلان تفسيري

١ - تعني "إعادة تكييف" إعلان تفسيري بيانا انفراديا تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وترمي به الدولة أو المنظمة مصدرة البيان إلى معاملة الإعلان بوصفه تحفظا.

٢ - ينبغي للدولة أو المنظمة الدولية التي تعتزم معاملة إعلان تفسيري بوصفه تحفظا، أن تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية ٣-١ إلى ٣-٣-١.

## ٤-٩-٢ الحق في صوغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف

يجوز لأي دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة ولأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفا في المعاهدة أن تصوغ في أي وقت موافقتها على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه.

## ٥-٩-٢ شكل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

يفضل أن يتم صوغ الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه كتابة.

## ٦-٩-٢ تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

ينبغي أن تبين الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه، قدر الإمكان، الأسباب الداعية إلى صوغها.

## ٧-٩-٢ صوغ وإبلاغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف

تسري المبادئ التوجيهية ٣-١-٢ و ٤-١-٢ و ٥-١-٢ و ٦-١-٢ و ٧-١-٢، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه.

## ٨-٩-٢ انعدام قرينة الموافقة أو المعارضة

١ - لا تفترض الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته.

٢ - بالرغم من أحكام المبدأين التوجيهيين ١-٩-٢ و ٢-٩-٢، يجوز، في حالات استثنائية، استنتاج الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته، من سلوك الدول أو المنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة كل الظروف ذات الصلة.

## ٢-٩-٩ السكوت إزاء إعلان تفسيري

لا يستنتج من مجرد سكوت دولة أو منظمة دولية إزاء إعلان تفسيري موافقتها عليه.

## ٣ - جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية

### ١-٣ التحفظات الجائزة

للدولة أو للمنظمة الدولية، عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تصوغ تحفظاً، ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تبدى سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) يكون التحفظ، في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)، مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

### ٣-١-١ التحفظات التي تحظرها المعاهدة

يكون التحفظ محظوراً بموجب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً:

(أ) يحظر جميع التحفظات؛

(ب) يحظر إبداء تحفظات على أحكام محددة يتعلق بها التحفظ المعني؛ أو

(ج) يحظر فئات معينة من التحفظات، من بينها التحفظ المعني.

### ٣-١-٢ تعريف التحفظات المحددة

لأغراض المبدأ التوجيهي ٣-١، يعني تعبير "التحفظات المحددة" التحفظات التي تنص عليها المعاهدة صراحة بشأن أحكام معينة من المعاهدة أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة.

### ٣-١-٣ جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة

إذا كانت المعاهدة تحظر صوغ تحفظات معينة، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

### ٣-١-٤ جواز تحفظات محددة

إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية صوغ تحفظات محددة دون أن تحدد مضمونها، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظا إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

### ٣-١-٥ عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها

يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصرا أساسيا من المعاهدة يكون ضروريا لمضمونها العام، بحيث يخل بعلّة وجود المعاهدة.

### ٣-١-٥-١ تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها

يحدد موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية مع مراعاة مصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه، ولا سيما عنوان وديباجة المعاهدة. ويجوز الاستعانة أيضا بالأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي عقدت فيها وكذلك، حيثما كان مناسبا، بالممارسة اللاحقة للأطراف.

### ٣-١-٥-٢ التحفظات الغامضة أو العامة

يصاغ التحفظ على نحو يتيح فهم معناه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

### ٣-١-٥-٣ التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية

إن تعبير نص في المعاهدة عن قاعدة عرفية لا يشكل في حد ذاته عائقا أمام صوغ تحفظ على ذلك النص.

### ٣-١-٥-٤ التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص بأي حال من الأحوال

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظا على نص في معاهدة يتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص بأي حال من الأحوال، إلا إذا كان ذلك التحفظ يتوافق مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن تلك المعاهدة. وفي تقييم ذلك التوافق، تراعى الأهمية التي أولتها الأطراف لتلك الحقوق بجعلها غير قابلة للانتقاص.

### ٣-١-٥-٥ التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي

لا يجوز صوغ تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في معاهدة أو للمعاهدة ككل صونا لسلامة قواعد محددة



للقانون الداخلي لتلك الدولة أو قواعد محددة لتلك المنظمة سارية في تاريخ صوغ التحفظ إلا إذا كان لا يؤثر في عنصر أساسي في المعاهدة أو في مضمونها العام.

### ٣-١-٥-٦ التحفظات على المعاهدات التي تتضمن عدة حقوق والتزامات مترابطة

لتقييم مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض معاهدة تتضمن عدة حقوق والتزامات مترابطة، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان هذا الترابط، وكذلك أهمية النص الذي يتعلق به التحفظ في سياق المضمون العام للمعاهدة، ومدى تأثير ذلك التحفظ على المعاهدة.

### ٣-١-٥-٧ التحفظات على نصوص في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة

لا يكون التحفظ على نص وارد في معاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو برصد تنفيذ المعاهدة غير متوافق، في حد ذاته، مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ما لم يكن هذا التحفظ:

١' يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنص في المعاهدة لا بد منه لعدة وجودها؛ أو

٢' يترتب عليه أثر مؤداه استبعاد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة من آلية لتسوية المنازعات أو لرصد تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق بنص في المعاهدة سبق لها قبوله، إذا كان إعمال هذه الآلية يشكل ذات الغرض المتوخى من المعاهدة.

### ٣-٢ تقييم جواز التحفظات

للجهات التالية، كل في مجال اختصاصاته، أن تقيم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية على معاهدة:

- الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة؛
- وهيئات تسوية المنازعات؛
- وهيئات رصد المعاهدات.

### ٣-٢-١ اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات

١ - يجوز لهيئة رصد معاهدة، لغرض الوفاء بالوظائف الموكلة إليها، تقييم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية.

٢ - لا يتجاوز الأثر القانوني للتقييم الذي تقوم به الهيئة عند ممارسة هذا الاختصاص الأثر القانوني المترتب على الفعل الذي يكون موضوعا للتقييم.

### ٢-٢-٣ تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات

ينبغي أن تحدد الدول أو المنظمات الدولية، عند تكليف الهيئات باختصاص رصد تطبيق المعاهدات، حيثما كان ذلك ملائما، طابع وحدود اختصاص تلك الهيئات في تقييم جواز التحفظات.

### ٣-٢-٣ النظر في تقييم هيئات رصد المعاهدات

تولي الدول والمنظمات الدولية التي تصوغ تحفظات على معاهدة تنشئ هيئة لرصد تطبيقها الاعتبار اللازم لتقييم تلك الهيئة لجواز التحفظات.

### ٤-٢-٣ الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة

عندما تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تطبيقها، لا يخل اختصاص تلك الهيئة باختصاص الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة في تقييم جواز التحفظات إزاء تلك المعاهدة، ولا باختصاص هيئات تسوية المنازعات المختصة في تفسير أو تطبيق المعاهدة.

### ٥-٢-٣ اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم جواز التحفظات

عندما تكون هيئة لتسوية المنازعات مختصة باتخاذ قرارات ملزمة للأطراف في نزاع، ويكون تقييم جواز تحفظ لازما لوفاء تلك الهيئة باختصاصها، يكون ذلك التقييم، بوصفه عنصرا من عناصر القرار، ملزما قانونا للأطراف.

### ٣-٣ نتائج عدم جواز التحفظ

### ١-٣-٣ عدم الاعتداد بالتمييز بين أسباب عدم الجواز

يكون التحفظ الذي يصاغ بالرغم من الحظر الناشئ عن أحكام المعاهدة أو بالرغم من تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها تحفظا غير جائز دون حاجة للتمييز بين النتائج المترتبة على أسس عدم الجواز هذه.

### ٢-٣-٣ عدم جواز التحفظات والمسؤولية الدولية

يحدث صوغ التحفظ غير الجائز نتائجه بمقتضى قانون المعاهدات ولا يرتب المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي صاغته.

### ٣-٣-٣ عدم تأثير القبول الانفرادي للتحفظ في جواز التحفظ

لا يؤثر قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لتحفظ غير جائز في عدم جواز التحفظ.

### ٤-٣ جواز ردود الفعل على التحفظات

#### ١-٤-٣ جواز قبول التحفظ

لا يخضع قبول التحفظ لأي شرط يتعلق بالجواز.

#### ٢-٤-٣ جواز الاعتراض على تحفظ

لا يكون الاعتراض على تحفظ تقصد به الدولة أو المنظمة الدولية أن تستبعد في علاقاتها مع صاحب التحفظ تطبيق أحكام المعاهدة التي لا علاقة لها بالتحفظ جائزا إلا إذا:

١' كانت الأحكام التي استبعدت على هذا النحو ترتبط ارتباطا كافيا بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ؛ و

٢' كان الاعتراض لا يخل بموضوع المعاهدة والغرض منها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

### ٥-٣ جواز الإعلان التفسيري

يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصوغ إعلانا تفسيريا ما لم يكن الإعلان التفسيري محظورا بموجب المعاهدة.

#### ١-٥-٣ جواز الإعلان التفسيري الذي يشكل في الواقع تحفظا

إذا كان البيان الانفرادي الصادر بوصفه إعلانا تفسيريا يشكل في الواقع تحفظا يجب تقييم جوازه وفقا لأحكام المبادئ التوجيهية من ١-٣ إلى ٣-١-٥-٧.

#### ٦-٣ جواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية

لا تخضع الموافقة على الإعلان التفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه لأي شرط من شروط الجواز.

## ٤ - الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية

### ١-٤ إنشاء التحفظ إزاء دولة أو منظمة دولية أخرى

ينشأ التحفظ الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته تلك الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة.

### ١-١-٤ إنشاء التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة

١ - لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

٢ - وينشأ التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا جرت صياغته وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات.

### ٢-١-٤ إنشاء التحفظ على معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل

عندما يتبين العدد المحدود للدول والمنظمات المتفاوضة بشأن المعاهدة ومن موضوع المعاهدة والغرض منها أن تطبيق المعاهدة بالكامل بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل طرف على الالتزام بها، ينشأ التحفظ على هذه المعاهدة إزاء الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة.

### ٣-١-٤ إنشاء التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية

عندما تكون المعاهدة صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، ينشأ التحفظ على هذه المعاهدة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا تم قبوله وفقاً للمبادئ التوجيهية من ٢-٨-٨ إلى ٢-٨-١١.

### ٢-٤ آثار التحفظ المنشأ

### ١-٢-٤ وضع صاحب التحفظ المنشأ

بمجرد إنشاء التحفظ وفقاً للمبادئ التوجيهية من ١-٤ إلى ٣-١-٤، يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة.

#### ٤-٢-٢ أثر إنشاء التحفظ في بدء نفاذ المعاهدة

- ١ - إذا لم تكن المعاهدة قد بدأ نفاذها، يدرج صاحب التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة بمجرد إنشاء التحفظ.
- ٢ - يجوز مع ذلك إدراج صاحب التحفظ في تاريخ سابق لإنشاء التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة، إذا لم تعارض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ذلك.

#### ٤-٢-٣ أثر إنشاء التحفظ في وضع صاحب التحفظ كطرف في المعاهدة

- يجعل إنشاء التحفظ صاحبه طرفاً في المعاهدة بالنسبة للدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة التي أنشئ التحفظ إزاءها إذا كانت المعاهدة نافذة أو متى بدأ نفاذها.

#### ٤-٢-٤ أثر التحفظ المنشأ في العلاقات التعاقدية

- ١ - إن إنشاء التحفظ إزاء طرف آخر يستبعد أو يعدل بالنسبة إلى الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، الأثر القانوني لأحكام المعاهدة التي تتعلق بها التحفظ أو الأثر القانوني للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، وبحدود ذلك التحفظ.
- ٢ - بقدر ما يستبعد التحفظ المنشأ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، لا يكون لصاحب التحفظ حقوق ولا تكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها. ولا تكون لهذه الأطراف الأخرى بالمثل حقوق ولا تكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاتها مع صاحب التحفظ.
- ٣ - بقدر ما يعدل التحفظ المنشأ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، يكون لصاحب التحفظ حقوق وتكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها. ويكون لهذه الأطراف الأخرى حقوق وتكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

#### ٤-٢-٥ التطبيق غير المتبادل للالتزامات التي يتعلق بها التحفظ

- إذا لم تكن الالتزامات بموجب الأحكام التي يتعلق بها التحفظ خاضعة للتطبيق المتبادل بسبب طبيعة الالتزامات أو موضوع المعاهدة والغرض منها، لا يتأثر مضمون

التزامات الأطراف غير صاحب التحفظ. ولا يتأثر مضمون التزامات هذه الأطراف أيضا عندما لا يكون التطبيق المتبادل ممكنا بسبب مضمون التحفظ.

#### ٦-٢-٤ تفسير التحفظات

يجب تفسير التحفظ بحسن نية، مع مراعاة نية صاحب التحفظ على النحو الذي يعكس في المقام الأول نص التحفظ، وكذلك موضوع المعاهدة والغرض منها، والظروف المحيطة بصوغ التحفظ.

#### ٣-٤ أثر الاعتراض في تحفظ صحيح

ما لم يكن التحفظ قد أنشئ إزاء دولة أو منظمة معترضة، فإن صوغ اعتراض على تحفظ صحيح يمنع حدوث الآثار المتوخاة من التحفظ إزاء الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة.

#### ١-٣-٤ أثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ

لا يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظ، باستثناء الحالة المذكورة في المبدأ التوجيهي ٥-٣-٤.

#### ٢-٣-٤ أثر الاعتراض في صوغ تحفظ متأخر

إذا اعترضت دولة أو منظمة متعاقدة في معاهدة على تحفظ متأخر تم قبوله بالإجماع وفقا للمبدأ التوجيهي ١-٣-٢، يبدأ نفاذ المعاهدة أو تظل نافذة بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بدون إنشاء التحفظ.

#### ٣-٣-٤ بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض

يبدأ نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ الصحيح والدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة المعترضة متى أصبح صاحب التحفظ دولة أو منظمة متعاقدة وفقا للمبدأ التوجيهي ١-٢-٤ ومتى بدأ نفاذ المعاهدة.

#### ٤-٣-٤ عدم بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب التحفظ عندما يشترط القبول بالإجماع

إذا كان إنشاء التحفظ يتطلب قبول جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة التحفظ، فإن أي اعتراض تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح يمنع بدء نفاذ المعاهدة إزاء الدولة أو المنظمة المتحفظة.

#### ٥-٣-٤ عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى

يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، إذا أعربت الدولة أو المنظمة المعترضة بوضوح عن نيتها في ذلك وفقا للمبدأ التوجيهي ٢-٦-٧.

#### ٦-٣-٤ أثر الاعتراض في العلاقات التعاهدية

١ - إذا لم تعارض دولة أو منظمة دولية معترضة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، لا تسري الأحكام التي تتعلق بها التحفظ بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة المعترضة، وبحدود ذلك التحفظ.

٢ - بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وإذا كانت الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة تبدي اعتراضا على هذا التحفظ دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ، لا تلزم الدولة أو المنظمة المعترضة وصاحب التحفظ، في علاقاتهما التعاهدية، بالأحكام التي تتعلق بها التحفظ.

٣ - بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وإذا كانت الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة تبدي اعتراضا على هذا التحفظ دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ، لا تلزم الدولة أو المنظمة المعترضة وصاحب التحفظ، في علاقاتهما التعاهدية، بأحكام المعاهدة معدلة وفقا لما يهدف إليه التحفظ.

٤ - تظل جميع أحكام المعاهدة غير تلك التي تتعلق بها التحفظ سارية بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة المعترضة.

#### ٧-٣-٤ أثر الاعتراض في أحكام غير تلك التي تتعلق بها التحفظ

١ - لا يسري حكم المعاهدة الذي لا يتعلق به التحفظ، ولكنه يرتبط ارتباطا كافيا بالأحكام التي تتعلق بها التحفظ، على العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض الذي صيغ وفقا للمبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

٢ - يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، في غضون الاثني عشر شهرا التالية للإشعار بالاعتراض الذي يرتب الأثر المشار إليه في الفقرة ١، أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المعترضة. وفي حال عدم وجود تلك المعارضة، تنطبق المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض بالقدر المنصوص عليه في التحفظ والاعتراض.

- ٤-٣-٨ حق صاحب التحفظ الصحيح في عدم الامتثال للمعاهدة دون الاستفادة من تحفظه  
صاحب التحفظ الصحيح غير ملزم بالامتثال لأحكام المعاهدة دون الاستفادة من تحفظه.
- ٤-٤ أثر التحفظ في الحقوق والالتزامات المنفصلة عن المعاهدة
- ٤-٤-١ انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب معاهدات أخرى  
لا يعدل التحفظ أو قبول التحفظ أو الاعتراض عليه ولا يستبعد أي حقوق والالتزامات لأصحابه بموجب معاهدات أخرى هم أطراف فيها.
- ٤-٤-٢ انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي  
التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا يؤثر في حد ذاته في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب هذه القاعدة، والتي يستمر انطباقها بصفقتها هذه بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى الملزمة بتلك القاعدة.
- ٤-٤-٣ انعدام الأثر في تطبيق قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي
- ١ - لا يؤثر التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في الطابع الملزم لتلك القاعدة، التي يستمر سريانها بصفقتها هذه بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى.
- ٢ - لا يجوز أن يستبعد التحفظ أو يعدل الأثر القانوني للمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.
- ٤-٥ النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح
- ٤-٥-١ بطلان التحفظ غير الصحيح  
يكون التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة الشكلية والجواز المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث من دليل الممارسة باطلاً ولاغياً، ولذلك لا يترتب عليه أي أثر قانوني.
- ٤-٥-٢ ردود الفعل على تحفظ يعتبر غير صحيح
- ١ - لا يتوقف بطلان التحفظ غير الصحيح على ما تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة من اعتراض أو قبول.



٢ - ومع ذلك يكون على الدولة أو المنظمة الدولية التي ترى أن التحفظ غير صحيح أن تصوغ اعتراضا معطلا بشأنه في أقرب وقت ممكن.

#### ٣-٥-٤ وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة

١ - يتوقف وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة على النية التي تعرب عنها الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة بشأن ما إذا كانت تعتزم الالتزام بالمعاهدة بدون الاستفادة من التحفظ أم كانت تعتبر نفسها غير ملزمة بالمعاهدة.

٢ - ما لم يعرب صاحب التحفظ غير الصحيح عن نية مخالفة أو ما لم تثبت على نحو آخر، يعتبر صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بدون الاستفادة من التحفظ.

٣ - على الرغم من الفقرتين ١ و ٢، يجوز لصاحب التحفظ غير الصحيح أن يعرب في أي وقت عن نيته الالتزام بالمعاهدة دون الاستفادة من التحفظ.

٤ - إذا رأت هيئة رصد المعاهدة أن التحفظ غير صحيح وكانت الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة تعتزم عدم الالتزام بالمعاهدة بدون الاستفادة من التحفظ، ينبغي لها أن تعرب عن هذه النية في غضون الاثني عشر شهرا التالية لتاريخ إعلان هيئة رصد المعاهدة رأيها.

#### ٦-٤ انعدام أثر التحفظ في العلاقات بين الأطراف الأخرى في المعاهدة

لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.

#### ٧-٤ أثر الإعلانات التفسيرية

#### ١-٧-٤ توضيح أحكام المعاهدة بواسطة إعلان تفسيري

١ - لا يغير الإعلان التفسيري الالتزامات الناشئة عن المعاهدة. وهو لا يعدو أن يحدد أو يوضح المعنى أو النطاق الذي يعطيه صاحب الإعلان للمعاهدة أو لبعض أحكامها، ولذلك يجوز، حسبما يكون مناسباً، أن يشكل عنصراً يتعين أخذه في الحسبان لأغراض تفسير المعاهدة وفقاً للقاعدة العامة لتفسير المعاهدات.

٢ - وعند تفسير المعاهدة، تؤخذ في الحسبان أيضاً، حسبما يكون مناسباً، موافقة الدول المتعاقدة، أو المنظمات المتعاقدة الأخرى على الإعلان التفسيري أو معارضتها إياه.

#### ٤-٧-٢ أثر تعديل أو سحب الإعلان التفسيري

لا يجوز أن تترتب على تعديل أو سحب إعلان تفسيري الآثار المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-١ بقدر ما تكون الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى قد اعتمدت على الإعلان الأولي.

#### ٤-٧-٣ الأثر المترتب على إعلان تفسيري وافقت عليه جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة

يجوز أن يشكل الإعلان التفسيري الذي تكون جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة قد وافقت عليه اتفاقاً بشأن تفسير المعاهدة.

#### ٥ - التحفظات وقبول التحفظات والاعتراض عليها والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول

##### ٥-١ التحفظات في حالة خلافة الدول

##### ٥-١-١ حالة الدولة المستقلة حديثاً

١ - حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة متعددة الأطراف، يعتبر أنها قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، فيما يتعلق بالإقليم الذي تناوله خلافة الدول، ما لم تقم، لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، بالإعراب عن نقيض هذا القصد أو بصوغ تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت موضعاً للتحفظ المذكور.

٢ - للدولة المستقلة حديثاً، لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة متعددة الأطراف، أن تصوغ تحفظاً، ما لم يكن من التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقاً لأحكام الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي ٣-١.

٣ - حين تصوغ دولة مستقلة حديثاً تحفظاً وفقاً للفقرة ٢، تنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات).

٤ - لأغراض هذا الجزء من دليل الممارسة، يعني تعبير "دولة مستقلة حديثاً" دولة خلفاً كان إقليمها، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة، إقليمياً تابعاً تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية.

##### ٥-١-٢ حالة اتحاد الدول أو انفصالها

١ - رهنا بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-١-٣، تعتبر الدولة الخلف الطرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو لانفصالها قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة

الدول، فيما يتعلق بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تشعر، في تاريخ الخلافة، بنيتها عدم الإبقاء على تحفظ أو أكثر من التحفظات التي صاغتها الدولة السلف.

٢ - لا يجوز لدولة خلف طرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو لانفصالها صوغ تحفظ جديد ولا توسيع نطاق تحفظ تم الإبقاء عليه.

٣ - عندما توجه دولة خلف ناشئة عن اتحاد دول أو انفصالها إشعارا تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تعتبر هذه الدولة قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، فيما يتعلق بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، أو تصغ تحفظا يتناول نفس المسألة التي كانت موضع التحفظ المذكور. ويجوز لهذه الدولة أن تصوغ تحفظا جديدا على المعاهدة.

٤ - لا يجوز لدولة خلف أن تصوغ تحفظا وفقا للفقرة ٣ ما لم يكن هذا التحفظ من غير التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقا لأحكام الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي ٣-١. وتنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات).

#### ٣-١-٥ عدم الاعتراف بتحفظات معينة في حالة اتحاد الدول

عندما تتحد دولتان أو عدة دول ويستمر إزاء الدولة الخلف نفاذ معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة من هذه الدول، فإن التحفظات التي تصوغها دولة من هذه الدول كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها لا تعود قائمة.

#### ٤-١-٥ الإبقاء على النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة السلف

ر هنا بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-١-٥، يظل التحفظ الذي يعتبر أنه قد أبقى عليه بموجب الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو الفقرة ١ أو ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ محتفظا بالنطاق الإقليمي الذي كان له في تاريخ خلافة الدول، ما لم تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد.

#### ٥-١-٥ النطاق الإقليمي للتحفظات في حالة اتحاد الدول

١ - عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة واحدة من الدول التي تشكل الدولة الخلف، معاهدة تنطبق على جزء من

إقليم هذه الدولة لم تكن تنطبق عليه، فإن أي تحفظ يعتبر أن الدولة الخلف قد أبقت عليه ينطبق على هذا الإقليم، ما لم:

(أ) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة، عن نقيض هذا القصد؛ أو

(ب) تكن طبيعة التحفظ أو موضوعه سببا يحول دون تجاوزه الإقليم الذي كان ينطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

٢ - عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولتين أو عدد أكبر من الدول التي نشأ عنها الاتحاد، معاهدة تنطبق على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه في تاريخ خلافة الدول، فإن هذا الإقليم لا يشمل أي تحفظ، ما لم:

(أ) تقم كل دولة من هذه الدول التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول بصوغ تحفظ مطابق؛

(ب) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة، عن قصد مخالف؛ أو

(ج) يفهم نقيض هذا القصد من الظروف المحيطة بخلافة هذه الدولة فيما يتصل بالمعاهدة.

٣ - يكون الإشعار الرامي إلى توسيع نطاق التطبيق الإقليمي للتحفظ، وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢، عديم الأثر إن كان هذا التوسيع يؤدي إلى تطبيق تحفظات متناقضة على الإقليم نفسه.

٤ - تنطبق أحكام الفقرات من ١ إلى ٣، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات التي تعتبر قد أبقت عليها دولة خلف تكون عقب اتحاد دول، دولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة إزاء أي دولة من الدول التي أنشأت الاتحاد في تاريخ خلافة الدول، لكن دولة أو أكثر من هذه الدول كانت، في ذلك التاريخ، دولا متعاقدة فيها، عندما تصبح المعاهدة سارية على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

## ٥-١-٦ النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة الخلف في حالة الخلافة المتعلقة بجزء من الإقليم

عندما تصبح معاهدة تكون الدولة الخلف دولة متعاقدة فيها سارية على جزء من إقليم الدولة نتيجة لخلافة دول تتعلق بذلك الإقليم، فإن أي تحفظ على المعاهدة تكون تلك الدولة قد صاغته سابقا ينطبق أيضا على ذلك الإقليم اعتبارا من تاريخ خلافة الدول، ما لم:

(أ) تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد؛ أو

(ب) يتبين من التحفظ أن نطاق تطبيقه يقتصر على إقليم الدولة الخلف الذي كان يقع داخل حدودها قبل تاريخ خلافة الدول أو على جزء من هذا الإقليم.

## ٥-١-٧ توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على تحفظ صاغته الدولة السلف

لا يكون عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقا للمبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو ٥-١-٢ على تحفظ صاغته الدولة السلف نافذا إزاء دولة أخرى متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو المنظمة إشعارا بذلك.

## ٥-١-٨ صوغ دولة خلف تحفظا متأخرا

يعتبر التحفظ تحفظا متأخرا إذا صاغته:

(أ) دولة مستقلة حديثا بعد إشعارها بالخلافة في المعاهدة؛ أو

(ب) دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثا بعد الإشعار الذي تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها؛ أو

(ج) دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثا فيما يتعلق بمعاهدة ظلت نافذة تجاه تلك الدولة عقب خلافة الدولة.

## ٥-٢ الاعتراضات على التحفظات في حالة خلافة الدول

### ٥-٢-١ إبقاء الدولة الخلف على اعتراضات صاغتها الدولة السلف

رهنّا بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-٢-٢، تعتبر الدولة الخلف قد أبقت على أي اعتراض صاغته الدولة السلف إزاء تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ما لم تشعر بنقيض هذا القصد عند الخلافة.

## ٥-٢-٢ عدم الاعتداد باعتراضات معينة في حالة اتحاد الدول

١ - عندما تتحد دولتان أو عدة دول، ويستمر إزاء الدولة الناشئة عن الاتحاد نفاذ معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة من هذه الدول، فإن الاعتراضات على تحفظ صاغته أي دولة من هذه الدول لم تكن المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول لا تعود قائمة.

٢ - عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتكون الدولة الخلف دولة متعاقدة في معاهدة أقيت على تحفظات بشأنها، وفقا للمبدأ التوجيهي ١-١-٥ أو ٢-١-٥، فإن الاعتراضات على تحفظ دولة أخرى متعاقدة أو منظمة متعاقدة يكون مطابقا أو معادلا لتحفظ أقيت عليه الدولة الخلف نفسها لا تعود قائمة.

## ٥-٢-٣ الإبقاء على الاعتراضات المتعلقة بتحفظات الدولة السلف

إذا اعتبر أن الدولة الخلف قد أقيت وفقا للمبدأ التوجيهي ١-١-٥ أو ٢-١-٥ على تحفظ صاغته الدولة السلف، فإن أي اعتراض تصوغه على ذلك التحفظ دولة أخرى متعاقدة أو منظمة متعاقدة يعتبر قائما إزاء الدولة الخلف.

## ٥-٢-٤ تحفظات الدولة السلف غير المثيرة لاعتراض

عندما تعتبر الدولة الخلف قد أقيت وفقا للمبدأ التوجيهي ١-١-٥ أو ٢-١-٥ على تحفظ صاغته الدولة السلف، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية التي لم تعترض على التحفظ إزاء الدولة السلف أن تعترض عليه إزاء الدولة الخلف، إلا إذا:

(أ) كانت مهلة صوغ الاعتراض لم تنقض قبل تاريخ خلافة الدول وتم الاعتراض في حدود هذه المهلة؛ أو

(ب) أدى توسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة إلى تغيير جذري في شروط تطبيق التحفظ.

## ٥-٢-٥ حق الدولة الخلف في صوغ اعتراضات على تحفظات

١ - عندما توجه الدولة المستقلة حديثا إشعارا بالخلافة يثبت صفتها كدولة متعاقدة، فإنها يجوز لها، وفقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة، أن تصوغ اعتراضا على تحفظات صاغتها دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، حتى وإن لم تكن الدولة السلف قد اعترضت عليها.

- ٢ - للدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثا أيضا الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ عندما توجه إشعارا تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها.
- ٣ - يستبعد مع ذلك الحق المشار إليه في الفقرتين ١ و ٢ في حالة المعاهدات التي ينطبق عليها المبدأن التوجيهيان ٢-٨-٧ و ٢-١-٤.

#### ٦-٢-٥ اعتراضات دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثا تظل معاهدة نافذة إزاءها

لا يجوز لدولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثا، تظل معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، أن تصوغ اعتراضا على تحفظ لم تعترض عليه الدولة السلف، إلا إذا كانت مهلة صوغ الاعتراض لم تنقض قبل تاريخ خلافة الدول وتم الاعتراض في حدود هذه المهلة.

#### ٣-٥ قبول التحفظات في حالة خلافة الدول

#### ١-٣-٥ إبقاء الدولة المستقلة حديثا على قبول صريح صاغته الدولة السلف

حين تثبت دولة مستقلة حديثا، بإشعار بالخلافة، صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة، يعتبر أنها قد أقيمت على أي قبول صريح أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون الاثني عشر شهرا التالية لتاريخ الإشعار بالخلافة.

#### ٢-٣-٥ إبقاء دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثا على قبول صريح صاغته الدولة السلف

١ - تعتبر الدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثا، والتي تظل معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، قد أقيمت على أي قبول صريح أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة.

٢ - عندما توجه دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثا إشعارا تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تعتبر هذه الدولة قد أقيمت على أي قبول صريح أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون الاثني عشر شهرا التالية لتاريخ الإشعار بالخلافة.

### ٣-٣-٥ توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء دولة خلف على قبول صريح صاغته دولة سلف

إن عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقاً للمبدأ التوجيهي ٣-٥-١ أو الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢، على القبول الصريح الذي أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لا يصبح نافذاً إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو المنظمة إشعاراً به.

### ٤-٥ الآثار القانونية للتحفظات وقبول التحفظات والاعتراضات في حالة خلافة الدول

- ١ - تظل التحفظات وقبول التحفظات والاعتراضات التي تعتبر قد أبقى عليها عملاً بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذا الجزء من دليل الممارسة تحدث آثارها القانونية وفقاً لأحكام الجزء الرابع من الدليل.
- ٢ - ينطبق الجزء الرابع من دليل الممارسة أيضاً، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات وقبول التحفظات والاعتراضات الجديدة التي تصوغها دولة خلف وفقاً لأحكام هذا الجزء من الدليل.

### ٥-٥ الإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول

- ١ - ينبغي أن توضح الدولة الخلف موقفها بشأن الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف. وإذا لم يقدم هذا التوضيح، تعتبر الدولة الخلف قد أبطت على الإعلانات التفسيرية للدولة السلف.
- ٢ - لا تخل الفقرة ١ بالحالات التي تبدي فيها الدولة الخلف، بسلوكها، نيتها الإبقاء على إعلان تفسيري صاغته الدولة السلف أو رفض هذا الإعلان.



## مشروع القرار الثاني

### تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين<sup>(١)</sup>،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تسلم باستصواب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وباستصواب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات بشأن مواضيع جديدة لتتظر فيها لجنة القانون الدولي، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، توصية اللجنة بأن تكون تلك المقترحات مشفوعة ببيان أسباب تقديمها،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسبه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

وإذ تسلم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون التابعون للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، التي ستحتفل في عام ٢٠١٤ بذكرائها السنوية الخمسين، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر حولية لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

وإذ تؤكد جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في مواصلة تعزيز تبادل الآراء بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات لتبادل الآراء وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما هو متوخى في قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين<sup>(١)</sup>؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في دورتها الخامسة والستين؛

٣ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قدمت خطياً أو أعرب عنها شفويًا في مناقشات اللجنة السادسة؛

٤ - توجه أنظار الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها في مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها والمتعلقة بما يلي:

(أ) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛

(ب) نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته؛

(ج) التطبيق المؤقت للمعاهدات؛

(د) حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة؛

- ٥ - توجه أيضا أنظار الحكومات إلى الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي للحصول، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد والشروح المتعلقة بموضوع "طرد الأجانب" التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الرابعة والستين<sup>(٣)</sup>؛
- ٦ - تحيط علما بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوعي "حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة" و "حماية الغلاف الجوي" في برنامج عملها<sup>(٤)</sup>، وتشجع اللجنة على مواصلة دراستها للمواضيع المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل؛
- ٧ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة إعطاء الأولوية لموضوعي "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"؛
- ٨ - تحيط علما بالفقرتين ١٦٩ و ١٧٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتلاحظ بوجه خاص إدراج موضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل<sup>(٥)</sup>؛
- ٩ - تحيط علما أيضا بالفقرة ١٨١ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل المقرر الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛
- ١٠ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها<sup>(٦)</sup>، وتشجع اللجنة على المواظبة على هذه الممارسة؛
- ١١ - تقرر أن تعاود النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٣٨٨ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين<sup>(٧)</sup> خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرة ٤٣.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرتان ١٦٧ و ١٦٨.

(٥) استرشد في إدراج الموضوع بمعايير اختيار المواضيع التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٩٨ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/53/10 و Corr.1)، الفقرة ٥٥٣).

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٣٧٠ إلى ٣٨٨.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10).

- ١٢ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛
- ١٣ - تشجع لجنة القانون الدولي على أن تواصل في دوراتها المقبلة اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف، دون المساس بكفاءة عملها وفعاليتها؛
- ١٤ - تحيط علماً بالفقرة ١٩٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة المقبلة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترتين من ٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ومن ٧ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤؛
- ١٥ - تؤكد استصواب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وتشجع، في هذا السياق، في جملة أمور، على المواظبة على الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة التاسعة والستين للجمعية؛
- ١٦ - تشجع الوفود على التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة وعلى النظر في تقديم بيانات موجزة مركزة؛
- ١٧ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها على مستوى مستشارين قانونيين خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لتهيئة المجال أمام إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛
- ١٨ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛
- ١٩ - تحيط علماً، فيما يتعلق بالتعاون وتبادل الآراء مع الهيئات الأخرى، بالفقرات ١٩٣ إلى ١٩٨ من تقرير لجنة القانون الدولي<sup>(١)</sup>، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق المواد ١٦ (هـ) و ٢٥ و ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

٢٠ - **تلاحظ** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي، وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

٢١ - **تعيد تأكيد** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، في مجالات منها إعداد المذكرات وإجراء الدراسات بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛

٢٢ - **تعيد أيضا تأكيد** قراراتها السابقة المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي ومحاضرها الموجزة<sup>(٨)</sup>؛

٢٣ - **ترحب** بترسيخ ممارسة الأمانة العامة المتمثلة في إدراج المحاضر الموجزة المؤقتة في الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي؛

٢٤ - **تؤكد** ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي، وترحب بالتدابير التحريية المتخذة لتبسيط عملية تجهيز المحاضر الموجزة خلال الدورة الخامسة والستين للجنة<sup>(٩)</sup>؛

٢٥ - **تحيط علما** بالفقرة ١٨٨ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد القيمة الفريدة لحولية لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

٢٦ - **تحيط علما كذلك** بالفقرة ١٨٨ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

٢٧ - **تحيط علما** بالفقرة ١٨٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الست، وترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها،

(٨) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠، و ١١١/٣٧، الفقرة ٥، وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة

في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد الداعية إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة؛

٢٨ - **تخطط علماً كذلك** بالفقرة ١٨٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع شعبة إدارة المؤتمرات على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدماً بأعمال حولية لجنة القانون الدولي، وتطلب موافاة اللجنة بصفة منتظمة بآخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٢٩ - **تخطط علماً** بالفقرتين ١٨٤ و ١٨٥ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد أهمية منشورات شعبة التدوين في أعمال اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة نشر أعمال لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الرسمية الست في بداية كل فترة خمس سنوات ومجموعة قرارات التحكيم الدولية باللغتين الإنكليزية أو الفرنسية وموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الست كل خمس سنوات؛

٣٠ - **ترحب** بما تبذله شعبة التدوين من جهود متواصلة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه؛

٣١ - **تعرب عن الأمل** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتراح مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، وبخاصة من البلدان النامية، وللمندوبين في اللجنة السادسة، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات اللازمة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

٣٢ - **تخطط علماً مع التقدير** بالفقرات ٢١٦ إلى ٢١٨ من تقرير لجنة القانون الدولي، وبخاصة قرار اللجنة تنظيم احتفال بالذكرى السنوية الخمسين للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٣٤ - **تشدد على** أهمية محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجز المواضيع التي تتطرق إليها لإجراء مداولات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحيل إلى اللجنة، للعلم، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثامنة

والستين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا للمواضيع التي تطرقت إليها المناقشة، وفقا للممارسة المتبعة؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يتضمن موجزا لأعمال تلك الدورة والفصل الثالث الذي يتضمن المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة ومشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٣٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتنظر فيه الدول الأعضاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛

٣٧ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات على تحسين تفهمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

٣٨ - **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.